خلافا لمن نازع فى الثانى تجرى فى وجهه شبه جريانها فى فلكها
بجريان ماء الحسن ونضارته ورونقه فى وجهه وعكس التشبيه
للمبالغة كما مر او شبه لمعان وجهه وضوئه بلمعانها وضوئها
والقصد بهذا اقامة البرهان على احسنيته وانما خص الوجه
بذلك لانه الذى به تظهر المحاسن ولان حسن البدن تابع
لحسنه غالبا فتأمل ذلك يندفع به عنك ما وقع لبعضهم هنا من
الخبط فى مشيته بكسر فسكون وفى نسخة بلفظ المصدر
تطوى له اى تجتمع ومر انه مع سرعة مشيه كان على غاية من
الهون والثانى عدم الاتيان بسرعة فاحشة تذهب بهاءه ووقاره
لنجهد بفتح اوله وضمه من جهد واجهد اى حمل نفسه فوق
طاقتها وعدلوا عن تجهدنا لانه صلى الله عليه وسلم لا يقصد
اجهادهم وانما كان ذلك طبعه الشريف وانه مبنى للحال من الفاعل
او المفعول لغير مكترث اى مبال بجهدنا فلا يحمله على تغيير
مشيته عن طبعها لما انها كانت على اكمل الهيآت واقومها واستعمال
مكترث فى النفى هو الاغلب وفى الاثبات قيل شاذ تقلع الى اخره
مر واضحا بما يعلم ان فيه بيان قوة لان التقلع رفع الرجل عن
الارض بهمة وقوة لامع اختيال وتقاوب خطا لان تلك مشية
النساء والمتشبهين بهن فى وفى نسخة من تكفا مر معناه ايضا
وانه بمعنى تقلع اى تمايل الى امامه ليرفعه عن الارض بكليته
جملة واحدة لامع اهتزاز وتكسر وتباين وجر رجل بالارض

باب ما جاء فى تمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال شيخ الاسلام ابو زرعة التمنع معروف وهو تغطية الرأس
بطرف العمامة او برداء او نحو ذلك فهو القناع اى الخرقة

على الراس ليقى نحو العمامة مما به من الدهن انتهى وفى القاموس
ما يفيد انه اعم من ذلك وعبارته وتمنعت المراة لبست القناع
وفلان تغشى بثوب فالتمنع اعم من ان يكون فوق العمامة او
تحتها ويؤيده انه صلى الله عليه وسلم اتى بيت ابى بكر للهجرة
فى القائلة متمنعا بثوبه اذ الظاهر انه كان متغشيا به فوق
العمامة لا تحتها ثم رايت مايأتى عن ابن القيم وغيره فيه صريح
فيما ذكرته قيل وجعل هذا بابا مع انه لم يذكر فيه الا حديثا
واحدا مر فى الترجل والفصل بينه وبين باب اللباس غير ظاهر
الوجه انتهى ويرد بان التمنع يحتاج اليه الماشى كثيرا للوقاية
من نحو حر او برد وقد كان صلى الله عليه وسلم يفعله لذلك كما تقرر
فى حديث الهجرة فكان بينه وبين الماشى مناسبة تامة فلذا عقبه
به بكثر الخ مر تفسيره وسيأتى له تفسير وفيه ندب ادهان
غبا كما مر ثوبه هو القناع ويحتمل انه اعالى ثوبه فائدة
انكر ابن القيم لبس الطيلسان واستدل بانه لم ينقل انه صلى
الله عليه وسلم لبسه ولا احد من اصحابه بل فى مسلم انه ذكر الدجال
فقال معه سبعون الفا من يهود اصبهان عليهم الطيالسة
وبان انسا راى جماعة عليهم الطيالسة فقال ما اشبههم بيهود
خيبر وبان جماعا من السلف والخلف كرهوه خبر ابى داود والحاكم
من تشبه بقوم فهو منهم والخبر الترمذى ليس منا من تشبه
بغيرنا فاما ما جاء فى حديث الهجرة انه صلى الله عليه وسلم جاء الى
ابى بكر متمنعا بالهاجرة فان ما فعله تلك الساعة انما يختص بذلك
للحاجة ولم يكن عادته التمنع وذكر انه كان يكثر القناع وهذا
انما كان يفعله للحاجة من برد ونحوه ورد بان قوله انما فعله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)